

لم يشر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متقفاً خذ
 لكن تقداً اي حالاً مقنواً قبل التفرقة وتكونه لمطعم
 لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متقفاً لا تقداً اي
 حالاً مقنواً قبل التفرقة ويجوز بيع الجنس منها بغيره
 متقفاً هنالك تقداً اي حالاً مقنواً قبل التفرقة
 ولو تفرقت المتبايعان قبل فتيقن كله بطل او بعد فتيقن
 بمضه فتيقن فلو لا تفرق الصفة ولا يجوز بيع
 الفرس كبيع عد من عبده او صلح في الهوى والنبأ
 يعان بالخيار بين امضا البيع او شحنه اي بتبين
 لها الخيار المجلت في انواع البيع كالسهم ما لا يتبعها
 اي مدة عدم تفرقها عن اي فينقطع خيار المجلس
 في انواع البيع اما ينقضي المتبايعان بغيرها من مجلس
 العقد او بان يتجار المتبايعان كبيع العقد في الوصار
 احدهما لزوم العقد ولم يتجزا الا هرفوزاً سقط حقه
 من الخيار وتغير الحفظ للاهرو لهما اي المتبايعان وكل
 ايج ولو استقر با نعيم او كان التبيع ممنوعاً
 لاحدهما اذا وافقه الاخران بشرط الخيار وفي احوال
 البيع الي ثلاثة ايام ويحجب عن العقد لامن التفرقة
 فلو

لو كان البيع بالدينار
 او بالدينار والفضة
 او بالدينار والذهب
 او بالدينار والفضة والذهب
 او بالدينار والفضة والذهب والفضة
 او بالدينار والفضة والذهب والفضة والذهب
 او بالدينار والفضة والذهب والفضة والذهب والفضة

فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان
 البيع مما يفسد في المدة المشروطة بطل العقد واذا
 وجد بالبيع عيب وفي بعض النسخ وان اخرج
 المبيع مبيعاً اي بعيب موجود قبل القبض لنقصه
 العيب او العين نقصاً يعقوبه عزم صريح وكان
 الغالب في حبس البيع عدم ذلك كذا رقيق وسرقه
 وايافه فلان في حبيد روم اي المبيع ولا يجوز
 بيع الشرة التفرقة عن الشجرة مطلقاً اي عن شرط
 القلع الا بعد ثبوت الصلح وهو اي ظهور الصلح
 وهو فيما لا يتبلون انهما حالها الي ما يقصد منها
 غالباً كخلاوة فصب وحموضة رمان والبنونيت
 وبها يتلون بان ياخذ في حرة او سواد او صغيرة
 كالكتاب والخاص والبيع اما قبل به والصلح فلا
 يقع بيها مطلقاً الا من صاحب الشجرة ولا من غيره
 الا بشرط القطع سوا حرق العادة بقطع الشجرة
 ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثم جاز بيعها بلا شرط
 قتلها ولا يجوز بيع الترح الا حرق في الارض



Copyright © King Saud University